

**مرسوم يكلف بموجبه وزير الاقتصاد والمالية بتحديد نماذج
البيانات المحاسبية لجمعيات السلفات الصغيرة**

**مرسوم رقم 2.99.1045 صادر في
13 من ذي الحجة 1420 (20 مارس 2000) يكلف بموجبه
وزير الاقتصاد والمالية بتحديد نماذج البيانات المحاسبية
لجمعيات السلفات الصغيرة¹.**

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 18.97 المتعلق بالسلفات الصغيرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.16 بتاريخ 18 من شوال 1419 (5 فبراير 1999) ولاسيما المادة 13 منه؛
وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 23 من ذي القعدة 1420 (29 فبراير 2000)،
رسم ما يلي:

المادة الأولى

يكلف وزير الاقتصاد والمالية بأن يصدر، بعد استطلاع رأي المجلس الوطني للمحاسبة والمجلس الاستشاري للسلفات الصغيرة المحدث بالمادة 19 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 18.97، قرارا يحدد فيه نماذج البيانات المحاسبية لجمعيات السلفات الصغيرة.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 13 من ذي الحجة 1420 (20 مارس 2000)
الإمضاء: عبد الرحمن يوسف.

وقعه بالعطف:

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: فتح الله والعلو.

¹ - الجريدة الرسمية عدد 4782 صادرة بتاريخ 23 ذي الحجة 1420 (30 مارس 2000)، ص 538.